

|             |                                                  |
|-------------|--------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة |
| رقم الفيد   | ٩٢٩                                              |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٩٢٩                                         |

قرار رقم (٢٤١٨) لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٦  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة برقم (٩٢٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢١/٧/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٨/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصي المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١٠/أولاً/ج) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

## س الهيئة

### الباب الأول : (أحكام عامة)

#### مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

### الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

#### مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:  
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(ج) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٥/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ثانياً : يُلغى البند (٥) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام